

ظهور  
على اصابع اليدين  
ويبرها على ظهر كفا يدها  
من فرقة فاذا بلغ سبع  
المعنى على اليسرى  
ويستحب ان يترج  
باليد فلو وضع اليد  
ولا يشترط ان يمسح  
يرفع اليد ثم يمسح  
المسحاة وتقدم اليدين  
الذراعين وتترك  
والشباب اذا  
المصحف وحده  
انهدت حرم عليه  
للاعتكاف فاذا  
ايضا وان تيمم  
ويحون يتيهم  
القطر ويبتل  
قبل التيمم  
كالعظم

الماء ولو في الصلوة ان  
المسافر التيمم او التيمم بعد وجود الماء  
او على محل التيمم وقاعد الطهورين  
او الى وان ضاق الوقت ولا يحرم  
فانه يحرم عليه القطع بلا عذر  
موسعا ولا يجوز ان يجمع البالغ  
متقنين كالتقنين ومنه  
ومن ذرة او من ذرة وطواف  
وصلوة هتارة وبين هتارة  
واعادة تر بالجماعة  
باليتم لعدم الماء او  
لم يقض الا لشدة البرد  
في المرض منعاً لما انما  
سببه فيه فقل الماء  
مفارة او موضع بعد  
المسافر في طريقه فريته  
السفر ان لا يكون معتقداً  
بالسفر لعقد الماء  
فصر ولا فرق بين نفي  
وان اصله الرضا فاعدا

Copyrighted by King Saud University